اخذ الصدقة فالافضل له ان لا ياخذ جايزة السلطان اذا كانت من بيت المال ولو من
موروثه يجوز الاخذ وان من غصب قبل الخلط وانقطاع حق المالك لا يحل وان بعد الخلط
وهو دراهم او دنانير جاز عند الامام وقوله ارفق للناس لان مالا تا لا يخلو عن الغصب
لكنه قبل اداء البدل خبيث واجب التصدق فلا ياخذه الآخر يجوز له اخذ الصدقة وكان
العلامة بخوارزم لا ياكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم فقيل له فيه فقال تقديم الطعام يكون
اباحة والمباح له يتلف على ملك المبيح فيكون اكلا طعام الظالم والجايزة تمليك فيتصرف
الآخذ في ملك نفسه ودفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير **باب الفطرة**
مناسبته بالزكوة لانهما من الوظايف المالية مع انحطاط درجتها عن الزكوة وجب دفع
كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز ذكره في الغرر **قوله** فالاحوط
ان يقدر الصاع قيل الاعدل ان يقدر بالماش اذ لا شك من الحبات ما هو اثقل منه **قوله**
وان يتم **واعلم** ان النصب ثلثة نصاب يشترط فيها النماء يتعلق به الزكوة و
ساير الاحكام المتعلقة بالمال النامي وقد تقدم بيانه ونصاب يجب به احكام اربعة
حرمة الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط
فيه النماء الا بالتجارة ولا بالحول ونصاب يثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان
قوت يومه عنده وقال بعضهم ان يملك خمسين درهما **قوله** بطلوع فجر الفطر متعلق
بيجب فهو من قبيل تعلق المشروط بالشرط لا من تعلق الحكم بالسبب لان السبب هو
الرأس دون الوقت ولهذا يتعدد الصدقة بتعدد الرؤس مع اتحاد اليوم **قوله**
وندب تعجيلها الا اذا ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكوة وعن هذا قال
في الخلاصة لو ادى عن عشر سنين او اكثر جاز ويعتبر كتب النحو والادب والتعبير نصابا لا

كتب

كتب الفقه والحديث والمصحف الواحد **قوله واعلم** ان اصناف الناس ثلثة
مسلم وذمي وحربي والصدقات ثلث ايضا فرض كالزكوة وواجب كالكفارات
والنذور وصدقة الفطر ونوافل ويجوز الانواع الى المسلم ولا يجوز شيء منها الى
الحربي ويجوز صرف صدقة التنفل الى الذمي اجماعا ولا يجوز صرف صدقة الفرض
اجماعا ويجوز صرف الواجب الى الذمي عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف والشافعي
واعلم ان العلماء اختلفوا في ان الصدقة افضل ام الاقراض فقال بعضهم الصدقة
افضل لقوله عليه السلام قرض مرتين كاعطاء مرة وقال بعضهم الاقراض اولى لقوله عليه السلام
مكتوب في باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية وجهه ان لا يستقرض
الا المحتاج وقد يتكدي وهو غني كذا في شرح المشارق وفي المجرد يعتبر ما زاد على
الدار الواحدة في الغنى في صدقة الفطر ويعتبر ما زاد على الثياب الثلثة
للشتاء والصيف للغنى **كتاب الصوم** اخره عن الزكوة لان الله تعالى قرن
ذكر الزكوة بالصلوة في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فاقتدي بكتاب الله
وان الصوم عبادة بدنية كالصلوة فلهذه المناسبة ذكر محمد في الجامع الكبير عقيب
كتاب الصلوة **قوله** هو ترك الاكل والشرب والوطي قال الامام الكردري
هذا الحد منقوض طردا وعكسا اما الاول ففي اكل الناسي فان صومه باق والاكل
فايت واما الثاني ففي الحايض والنفساء فان هذا المجموع موجود عند الامساك
والصوم فايت اجيب عن الاول بان الامساك الشرعي موجود حيث جعل الشارع
اكله كلا اكل حيث قال عليه السلام تم على صومك في حق الناسي وعن الثاني بان الحيض
عن اهلية الامساك والاداء شرعا فعلى هذا ينبغي قيد من اهله ليخرج الحايض

رمضان مشتق من الارماض اي الاحراق
وقد يرمض يرمض رمضا اي احترق
الحجارة المحماة سمي هذا الشهر
به لانه يحرق الذنوب
اي يمحوها

Copyright © King Saud University